**كتاب دوري رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٩**

**بشأن**

**الاجراءات المتبعة بشأن تحصيل الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل على المؤمن عليهم وأسرهم بمحافظة بورسعيد اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١**

بتاريخ ٢٠١٨/١/١١ صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون التأمين الصحي الشامل وتم نشره بالجريدة الرسمية بذات التاريخ.

**وحيث تنص المادة الأولى من قانون نظام التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ على أن:**

"يُعمل في شأن نظام التأمين الصحي الشامل بأحكام القانون المرافق، وتسرى أحكامه إلزامياً علي جميع المواطنين المقيمين داخل جمهورية مصر العربية، واختيارياً علي المصريين العاملين بالخارج وكذلك المقيمين مع أسرهم بالخارج.

وتسري قواعد التأمين الصحي والرعاية الطبية المقررة بالقوات المسلحة على أفرادها بالخدمة أو بالمعاش وأسرهم المقرر علاجهم علي نفقتها."

**وتنص المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون على أن:**

" تسري أحكام القانون المرافق تدريجيًا على المحافظات استرشادا بالمراحل المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق، وبما يضمن استدامة الملاءة المالية للنظام وبمراعاة توازنه الإكتوارى.

ويستمر انتفاع المؤمن عليهم بخدمات التأمين الصحي ومرافقه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها حاليًا، حتى تاريخ سريان أحكام القانون المرافق في شأنهم، طبقا للتدرج في التطبيق الجغرافي، واعتباراً من التاريخ المشار إليه يوقف بالنسبة إليهم العمل بكل من القوانين والقرارات الآتية:

.....

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

.....

كما يوقف في التاريخ المشار إليه بالنسبة لهم العمل بكل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق سواء ورد في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو في أي قانون أخر.

....."

**وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن:**

"يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل به إلى حين صدور هذه اللائحة، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق."

**وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن:**

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره."

**وتنص المادة ١ من قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ على أن:**

"في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كلٍ منها:

.....

٢٦ – **المؤمن عليه:** كل من يسري في شأنه أحكام هذا القانون طبقاً لقواعد التدرج الجغرافي في التطبيق.

.....

٣١ – **أجر الاشتراك:** كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة أو جهات عمله، وعلى الأخص ما يلي:

أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف وما يضم إليه من علاوات.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو الأجر اليومي المستحق.

ج- الحوافز.

د- العمولات الرسمية.

٥- البدلات، ما عدا البدلات الآتية:

- بدل الانتقال وبدل السفر وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
- بدل السكن وبدل الملبس وبدل الوجبة وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

ويراعى ألا تجاوز قيمة مجموع ما يتم استبعاده من بدلات (٢٥٪) من إجمالي أجر المؤمن عليه.

وإذا كان المؤمن عليه يعمل لدى أكثر من صاحب عمل، فيعتبر كل ما يتقاضاه من العناصر السابقة من كل صاحب عمل أجر اشتراك.

٣٢ - **الحد الأدنى للأجور**: الحد الأدنى للأجور المعلن من الحكومة على المستوى القومي.

٣٣ - **الأجر التأميني**: الأجر المسدد عنه اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

....."

**وتنص المادة ٤٠ من ذات القانون على أن**:

"تتكون موارد الهيئة مما يأتي:

أولاً: حصة المؤمن عليهم والمعالين:

١. الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لهذا القانون، وفقاً للنسب الواردة بالجدول رقم (١) المرافق.

وفي حالة الجمع بين أكثر من وظيفة يلتزم المؤمن عليه بقيم الاشتراكات لكل ما يتحصل عليه من دخل.

٢. الاشتراكات التي يلتزم بسدادها رب الأسرة عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت، ومن يعيش في كنفه من الأبناء والمعالين طبقاً للجدول رقم (١) المرافق، ويستمر الاشتراك عن الابناء والمعالين حتي الالتحاق بعمل، أو زواج الإناث.

ثانياً: حصة أصحاب الأعمال:

يلتزم أصحاب الأعمال المحددين بقوانين التأمينات الاجتماعية بأداء حصتهم عن اشتراكات العاملين لديهم بنسبة ٤٪ شهرياً من أجر الاشتراك للعامل المؤمن عليه وبما لا يقل عن خمسين جنيها شهرياً، نظير خدمات تأمين المرض والعلاج وإصابات العمل.

.....

**وتنص المادة ٤١ من ذات القانون على أن:**

"تلتزم الجهات التالية بسداد مستحقات الهيئة في المواعيد المحددة قرين كل منها:

أولا: بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية وأصحاب المعاشات:

١- يلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المستحقة عليه شهرياً للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وتشمل: الحصة التي يلتزم بها، والحصة التي يلتزم باستقطاعها من أجر المؤمن عليه لسداد الاشتراكات المستحقة عليه هو ومن يعولهم، على أن يتم توريدها في ذات مواعيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.

....."

**وتنص المادة ٤٣ من ذات القانون على أن:**

"في حالة تأخر الملتزم بسداد الاشتراكات عن أداء الاشتراكات في المواعيد المحددة يلتزم بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون."

**وتنص المادة ٤٧ من هذا القانون على أن:**

"تلتزم جميع الجهات العامة والخاصة ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون بإمداد الهيئة بالبيانات اللازمة عن الخاضعين لأحكامه وتوزيعهم الجغرافي وأعمارهم ومهنهم وكل ما تحتاجه الهيئة من معلومات تتطلبها مباشرة نشاطها.

....."

**وتنص المادة ٤٩ من هذا القانون على أن:**

"يتحمل المؤمن عليه حصته وحصة صاحب العمل عن مدد الإعارات الداخلية أو الخارجية والإجازات الخاصة أو الدراسية غير مدفوعة الأجر ويقوم بتوريدها مباشرة للهيئة عدا:

١- الإجازات الخاصة برعاية الطفل طبقا لما هو وارد بقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

٢- البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية الممنوحة وفقاً لأحكام قانون تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، أو قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فتتحمل الجهة الموفدة أو المبعوث أو الدارس لحصة العامل وصاحب العمل وذلك بحسب الاحوال.

٣- الإعارة لوحدات الجهاز الإداري بالدولة فتتحمل الجهة المستعيرة حصة صاحب العمل."

**وينص الجدول رقم (١) اشتراكات المؤمن عليهم والمعالين المرفق بذات القانون:**

| الفئة | الاشتراك | المعالون |
|---|---|---|
| العاملون المؤمن عليهم الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. | ١٪ من أجر الاشتراك | ٣٪ عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت،١٪ عن كل مُعال أو ابن. |
| المؤمن عليهم ومن في حكمهم الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعي رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦. | ٥٪ من الأجر التأميني أو من الأجر وفقاً للإقرار الضريبي أو الحد الأقصى للأجر التأميني أيهما أكبر. | |
| أعضاء المهن الحرة (في غير الخاضعين للقوانين المذكورة بالبندين السابقيين) | | |
| المصريون العاملون بالخارج غير الخاضعين للمادة (٤٨) من هذا القانون. | | |
| العمالة الخاضعون لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بقانون رقم ١١٢ | ٥٪ من الأجر التأميني فقط وبحيث لايزيد مجموع ما يسدده الفرد عن | |

| الفئة | الاشتراك | المعالون |
|---|---|---|
| لسنة ١٩٨٠. | كل الأسرة عن ٧٪ وتتحمل الخزانة العامة فرق التكلفة. | |
| الأرامل والمستحقون للمعاشات. | ٢٪ من قيمة المعاش الشهري. | |
| أصحاب المعاشات | ٢٪ من قيمة المعاش الشهري. | ٣٪ عن الزوجة غير العاملة أو التى ليس لها دخل ثابت،١٪ عن كل مُعال أو ابن. |

**جدول رقم (٢) حصة أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم:**

| قيمة الاشتراك |
|---|
| ٤٪ ( ٣٪ تأمين مرض + ١٪ اصابات عمل ) نظير خدمات تأمين المرض والعلاج وإصابات العمل من إجمالى أجر الاشتراك للعاملين المؤمن عليهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وبحد أدنى خمسون جنيه شهرياً. |

**وتنص المادة ٥٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه على أنه:**

"تقوم الهيئة بإعداد نموذج إلكتروني موحد،يشمل جميع البيانات اللازمة لتطبيق أحكام القانون بما يضمن إمداد قاعدة بيانات الهيئة بما يلزمها للقيام بوظيفتها.

يكون هذا النموذج هو الأساس في التعامل مع جهات الأختصاص المختلفة التى لديها بيانات عن الخاضعين للقانون."

**وتنص المادة ٥٨ من ذات القرار على أن:**

"تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتغذية قاعدة بيانات الهيئة بالبيانات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون لجميع الخاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية المسجلين بها وأسرهم."

**وتنص المادة ٦٧ من ذات القرار على أن:**

"تلتزم جميع الجهات بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وغيرها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون بإخطار الهيئة ببيانات العاملين لديها القائمين بإعارات داخلية أو خارجية، وكذلك الإجازات الخاصة أو الدراسية التى لا يصرف عنها أجر، تشمل تاريخ بدايتها ونهايتها وبيانات الأجر وغيرها من البيانات التى تطلبها طبقًا للنموذج الذى يصدر عن الهيئة،كما تلتزم تلك الجهات بإخطار الهيئة في حالة تجديد مدة الاعارة أو الاجازة."

**مما سبق فإنه يتعين علي جميع الوحدات الإدارية داخل محافظة بورسعيد مراعاة ما يلي:**

١- تلتزم جميع الوحدات الإدارية داخل محافظة بورسعيد اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ بسداد اشتراكات التأمين الصحي الشامل والتأمين الاجتماعي (فيما يخص تأمين المرض وتأمين إصابات العمل) لجميع المؤمن عليهم بتلك الوحدات وذلك بنسب اشتراك وفقاً لما يلي:

**أولاً: اشتراكات التأمين الصحي الشامل:**

أ- **حصة المؤمن عليه:**

- ١٪ من الأجر الشامل، وهو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة أو جهات عمله بدون حد أقصى، وعلى الأخص ما يلي:

١- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف وما يضم إليه من علاوات.

٢- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو الأجر اليومي المستحق.

٣- الحوافز.

٤- العمولات الرسمية.

٥- البدلات، ما عدا البدلات الآتية:

- بدل الانتقال وبدل السفر وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

- بدل السكن وبدل الملبس وبدل الوجبة وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

ويراعى ألا تجاوز قيمة مجموع ما يتم استبعاده من بدلات (٢٥٪) من إجمالي أجر المؤمن عليه.

وإذا كان المؤمن عليه يعمل لدى أكثر من صاحب عمل، فيعتبر كل ما يتقاضاه من العناصر السابقة من كل صاحب عمل أجر اشتراك.

**ب- حصة أسرة المؤمن عليه:**

- ٣٪ من ذات أجر الاشتراك الشامل عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت.
- ١٪ من ذات أجر الاشتراك الشامل عن كل مُعال أو ابن.

وهم فئة الأولاد والوالدين والأخوة والأخوات الذين ليس لديهم دخل ثابت، ويستمر الاشتراك عن الابناء والمعالين حتى الالتحاق بعمل للذكور والإناث، أو زواج الإناث.

**ج- حصة صاحب العمل:**

- ٣٪ من ذات أجر الاشتراك الشامل تأمين مرض.
- ١٪ من ذات أجر الاشتراك الشامل تأمين إصابات عمل.

وبحد أدنى خمسون جنيهاً شهرياً لإجمالي الحصتين.

**ثانياً: اشتراكات التأمين الاجتماعي:**

يتم تحصيل نسبة ٠.١٥٪ فقط تأمين إصابات عمل من صاحب العمل مقابل المعاشات والتعويضات، ولا يتم خصم تأمين مرض.

٢- يتحمل المؤمن عليه حصته وحصة أسرته وحصة صاحب العمل عن مدد الإعارات الداخلية أو الخارجية والإجازات الخاصة أو الدراسية غير مدفوعة الأجر ويقوم بتوريدها مباشرة للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل، وذلك فيما عدا الحالات الآتية:

أ- الإجازات الخاصة برعاية الطفل طبقاً لما هو وارد بقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

ب- البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية الممنوحة وفقاً لأحكام قانون تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، أو قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فتتحمل الجهة الموفدة أو المبعوث أو الدارس لحصة العامل وصاحب العمل وذلك بحسب الأحوال.

ج- الإعارة لوحدات الجهاز الإداري بالدولة، فتتحمل الجهة المستعيرة حصة صاحب العمل.

٣- تلتزم الوحدات الإدارية بأداء اشتراكات التأمين الصحي في ذات المواعيد المقررة لسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، على أن يتم إدراجها باستمارة ٣ ت.م **اجمالاً** على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| حصة صاحب عمل في تأمين إصابة عمل | يتم وضع **إجمالي** اشتراكات التأمين الصحي الشامل والتأمين الاجتماعي فيما يخص تأمين إصابات العمل (١٪ أجر شامل + ٠.١٥٪ أجر تأميني أساسي ومتغير). |
| اشتراك المؤمن عليه تأمين المرض | يتم وضع **إجمالي** اشتراكات التأمين الصحي الشامل للمؤمن عليه وأسرته من الأجر الشامل كلٌ حسب نسبته المدرجة بالجدول رقم (١) المشار إليه. |
| حصة صاحب العمل تأمين المرض | يتم وضع **إجمالي** اشتراكات التأمين الصحي الشامل لصاحب العمل (٣٪ أجر شامل). |

على أن يتم تفصيل تلك النسب على النموذج المنفصل المرفق بهذا الكتاب الدوري، والذي يتم إرفاقه شهرياً باستمارة ٣ ت.م، ويتم اعتماده من مفتش الوحدة.

٤- في حالة تأخر الوحدة الإدارية في أداء اشتراكات التأمين الصحي في المواعيد المحددة بالبند السابق، تلتزم بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً للقواعد التي سوف يتم تحديدها بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل.

٥- تلتزم الوحدات الإدارية بإعداد قاعدة بيانات تشمل بيانات كل مؤمن عليه بالوحدة وبيان حالته الاجتماعية وبيان الأسرة من زوجة وأبناء ومعالين، على أن تشمل قاعدة البيانات المشار إليها جميع بيانات حالات الإعارات والإجازات الموجودة بالوحدة.

٦- على مفتش التأمين الاجتماعي المختص بكل وحدة مراجعة سداد الوحدة اشتراكات التأمين الصحي شهرياً ضمن استمارة ٣ ت.م وفقاً لأجر الاشتراك الشامل المشار إليه.

**لذا يهيب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة داخل محافظة بورسعيد تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة.**

تحريراً في: ١ / ٧ / ٢٠١٩

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي**

**للعاملين بالقطاع الحكومي**

**محمد سعودي قطب**

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق للعاملين بالقطاع الحكومي
منطقة .....
كود المنطقة .....

نموذج رقم ( ١٣٢٠ )

يحرر من أصل وصورتين

# نموذج تفصيلي يرفق باستمارة ٣ ت.م. باشتراكات تأمين المرض وتأمين إصابات العمل
# وفقاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

| اســـم المنشأة | رقم المنشأة | كود الوحدة الحسابية | شهر الاستحقاق | |
|---|---|---|---|---|
| | | | شهر | سنة |
| | | | | |

| بيان | الإجماليات | ملاحظات |
|---|---|---|
| إجمالي الأجور الشاملة | | |
| إجمالي عدد المؤمن عليهم | | |
| إجمالي عدد الزوجات | | |
| إجمالي عدد المُعالين والابناء | | |

| | اشتراكات التأمين الصحي الشامل ١٪ من الأجر الشامل | اشتراكات التأمين الاجتماعي من الأجر التأميني | | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|
| | | أساسي ١٥.٠٪ | متغير ١٥.٠٪ | |
| حصة صاحب عمل في تأمين إصابة عمل | | | | |

| | مؤمن عليه ١٪ | الزوجات ٣٪ | كل معال أو ابن ١٪ | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|
| اشتراك المؤمن عليه بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل من الأجر الشامل | | | | |

| | ٣ ٪ | الإجمالي |
|---|---|---|
| حصة صاحب العمل بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل من الأجر الشامل | | |

| الإجمالي | |
|---|---|

الموظف المختص — رئيس قسم المعاشات — مدير شئون العاملين

تحريراً في: / / ٢٠ — خاتم شعار الجمهورية — مدير الوحدة الحسابية

جزء يحرر بمعرفة موظف الصندوق

| رقم الشيك | | تاريخ الورود | |
|---|---|---|---|
| مبلغ الشيك | | توقيع المراجع | |
| تاريخ الشيك | | | |